

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولا يغرب قن زنا لانه عقوبة لسيده دونه إذ العبد لا ضرر عليه في تغريبه لأنه غريب في موضعه ويترفه فيه بترك الخدمة ويتضرر سيده بذلك ولا يعير زان بعد الحد لقوله عليه الصلاة والسلام فليجلدها ولا يثرب يقال ثربه عليه أي لأمه وعيره بذنبه ذكره في القاموس وان زنا رقيق بعد عتق وقبل علم به أي العتق حد كحر ولا أثر لعدم العلم بالعتق وإن أقيم حد الرقيق قبل العلم بحريته ثم علمت بعد ذلك تتم عليه حد الأحرار استدراكا للواجب وإن وطئ زوجته الحرة ووجدت شروط الإحصان كلها رجم كما سبق في الحر الاصلي ويجلد ويغرب مبعوض بحسابه فالمتنصف يجلد خمسا وسبعين جلدة ويغرب نصف عام لأن الحر تغريبه عام والعبد لا تغريب عليه فنصف الواجب من التغريب نصف محسوبا على العبد من نصيبه الحر وللسيد نصف عام بدلا عنه لأن نصيب السيد لا تغريب فيه وما زاد من الحرية على النصف ونقص عنها فبحساب ذلك من جلد وتعزير فإن كان في الجلادات كسر كمن ثلثه حر فحده ست وستون جلدة وثلثا جلدة فينبغي سقوط الكسر لثلا يحصل العدوان بمجاوزة الواجب ولم تجعل كاليمين في القسامة لأن الحدود تدرأ بالشبهات حسب الاستطاعة والمدير والمكاتب وأم الولد كالقن لحديث المكاتب قن ما بقي عليه درهم والباقي بالقياس عليه وإن عفا السيد عن عبده الزاني ونحوه لم يسقط عنه لأنه لا يسقط بعفوه وإن زنا محصن ب بكر أو عكسه أو زنا حر بقن فلكل حده لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته واني